

وسائل الشيعة

[30] وأنكر عليه أمير المؤمنين علي عليه السلام ذلك وقال له: أقد هذا الفاسق فقد أتى عطيما، قتل مسلما بلا ذنب وثار أمير المؤمنين عليه السلام في وجه عبيد الله، وقال له: لئن طفرت بك لأقتلنك بالهرمزان (1). وقد انكر على الخليفة أيضا خيار المسلمين وصلحائهم هذا العفو، لأنه كان تعطيلا لحدود الله، وكان زياد بن لبيد إذا لقي عبيد الله قال له: ألا يا عبيد الله مالك مهرب ولا ملجأ من ابن اروي ولا خفر أصبت دوما والله في غير حله حراما وقتل الهرمزان له خطر على غير شيء غير ان قال قائل أتتهمون الهرمزان على عمر فقال سفيه والحوادث جمة نعم أتهمه قد اشار وقد أمر وكان سلاح العبد في جوف بيته يقلبه والأمر بالأمر يعتبر وشكاه عبيد الله الى عثمان فدعا زيادا ونهاه عن ذلك فلم ينته، وتناول عثمان بالنقد فقال: أبا عمر وعبد الله رهن فلا تشكك بقتل الهرمزان فإنك إن غفرت الجرم عنه وأسباب الخطي فرسا رهان أتعفوا إذ عفوت بغير حق فالك بالذي تحكي بدان (2) وغضب عثمان على زياد وزجره حتى انتهى. ثم اخرج عثمان عبيد الله من المدينة الى الكوفة وأنزله دارا فنسب الموضع إليه، ف قيل: كويقة ابن عمر (3). وكان عمل الخليفة هذا مخالفا لحكم الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله، فإن الشارع قد ألزم الولاية بإقامة الحدود وعدم التسامح فيها، لصيانة النفوس وحفظ النظام، وليس لحاكم ان يتهاون في هذا الأمر مهما شأن المعتدي.

(1) انساب الأشراف القسم الرابع - الجزء الأول: 510 / 1322. (2) تاريخ اليعقوبي 2: 164، تاريخ الطبري 4: 243، والكامل في التاريخ 3: 75. (3) تاريخ اليعقوبي 2: 164. (*)